بعد فعلها لأنه صلى ا عليه وسلم كان يكره ذلك إلا في خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها فلا كراهة لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة .

وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى ا عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل .

فائدة روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول ا صلى ا عليه وسلم الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم .

قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره .

قال الإسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له .

قال في المجموع وهذه المسألة سيحتاج إليها نص على حكمها رسول ا صلى ا عليه وسلم انتهى .

تنبيه اعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وإذا أراد المصلي تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الأصح في التحقيق فإن أخرها مع العزم على ذلك ومات أثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لأن الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر بإخراجها عنه وأما الحج فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والأفضل أن يصليها أول وقتها إذا تيقنه ولو عشاء لقوله صلى ا عليه وسلم في جواب أي الأعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها .

رواه الدارقطني وغيره نعم يسن تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط أن يكون ببلد حار كالحجاز لمصل جماعة بمصلى يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم إليه ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فأكثر فالكل أداء .

ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا إن قدر على اليقين وإلا فوجوبا بنحو ورد فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها أعادها وجوبا .

القول في قضاء الفوائت ويبادر بفائت وجوبا إن فات بلا عذر .

وندبا إن فات بعذر كنوم ونسيان .

ويسن ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها .

القول في الأوقات التي تكره فيها الصلاة وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة صلاة عند